انظر الحديث في باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه رقم ٣/٦٩٦ .

أفادَ الحَديثُ : • الحث على طلاقة الوجه والبشر عند اللقاء ، وخاصة إذا كان بعد غياب أو قدوم من سفر .

٩/٨٩٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ فَقالَ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ : إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ! » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث تقدم تخريجه وشرحه في باب تعظيم حرمات المسلمين رقم ٤/٢٢٧ .

لغةُ الحَديثِ : الولد:هو كل ما ولد يطلق على الذكر والأنثى والواحد والمثنى والجمع .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب تقبيل الأطفال تلطفاً بهم ، وأن ذلك عنوان الرحمة في القلب • رحمة الله عز وجل للعباد مرتبطة بتراحمهم فيما بينهم .

كتاب عيادة المريض

وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

١/٨٩٤ عَنِ ٱلْبَراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيادَةِ ٱلْمَرِيضِ ، واتِّباعِ ٱلْجَنازَةِ ، وتَشْمِيتِ ٱلْعاطِسِ ، وإبْرارِ ٱلْمُقْسِمِ ، ونَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ ، وإجابَةِ الدَّاعِي ، وإفْشاءِ السَّلامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم شرح الحديث وتخريجه في كتاب السلام رقم ٣/٨٤٧ .

٢/٨٩٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وعِيادَةُ الْمَرِيضِ ، واتِّباعُ الْجَنائِزِ ، وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ ، وتَشْمِيتُ الْعاطِسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم تخريج وشرح الحديث في باب تعظيم حرمات المسلمين رقم ١٧/٢٤٠ .

لغة الحديث حق المسلم على المسلم خمس : أي خمسة أشياء يتأكد على المسلم أن يقوم بها نحو إخوانه المسلمين . الدعوة : الوليمة .

أفاد الحديث : • تأكيد هذه الأمور المذكورة ، وأنها من حق المسلم على المسلم .
• في مراعاة هذه الحقوق بين المسلمين تحصل فيما بينهم المودة والألفة وتشتد أواصر الأخوة ، وهي واجبة عند مالك رحمه الله تعالى .

٣/٨٩٦ وعَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيامَةِ : يا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ! قالَ : يا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ ؟ قالَ : أَما عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ! أَما عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قالَ : يا رَبِّ ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ ! قالَ : أَما عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ! أَما عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي ؟ يا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قالَ : يا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ ؟ قالَ : اسْتَسْقاكَ عَبْدِي فُلانٌ ، فَلَمْ تَسْقِهِ ! أَما عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي ؟ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل عيادة المريض) .

لغة الحديث : إن الله عز وجل يقول : هذا من الحديث القدسي . كيف أعودك : استبعاد إمكان لحوق المرض به سبحانه المرتب عليه العيادة . أما : أداة استفتاح ، لتنبيه المخاطب إلى أهمية مابعده . لوجدتني عنده : لوجدتني عالماً بعيادتك له فأثيبك عليها . استطعمتك . طلبت منك الطعام لعبدي السائل . لوجدت ذلك عندي : أي ثوابه المضاعف . استسقيتك : طلبت منك السقيا بلسان عبدي .

أفاد الحديث : • الحث على عيادة المريض وإطعام الطعام وبذل الماء لمن يحتاج إليه ، وأن الله تعالى قد تكفل بالأجر والمثوبة يوم القيامة • الخلق كلهم عيال الله عز وجل فمن أحسن إليهم وأعانهم أجزل الله تعالى له الأجر والعطاء .

٤/٨٩٧ وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عُودُوا الْمَرِيضَ ، وأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وفُكُّوا الْعانِيَ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ . « الْعانِي » : الْأَسِيرُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب وجوب عيادة المريض).

لغة الحديث : فكوا : أطلقوا سراحه ، وقد يراد بالعاني من غلبه الدين ، قال في النهاية : وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو فهو عانٍ .

أفاد الحديث : بالإضافة إلى ماسبق : • الحث على إطلاق الأسرى وقضاء الديون عن الغارمين وتخليص من وقع في ملمة • الاسلام دين التعاون وهذه الأمور المذكورة في الحديث من التعاون بين المسلمين والله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

٥/٨٩٨ وعَنْ ثَوْبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عادَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » . قِيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قالَ : « جَناها » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل عيادة المريض) .

لغة الحديث : أخاه : أي في الإسلام . خرفة : اسم ما يقطع من الثمار حين يدرك ، والجني ما يقطع من الثمار مادام غضاً .

٦/٨٩٩ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وإِنْ عادَهُ عَشِيَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

« ٱلْخَرِيفُ » : الثَّمَرُ ٱلْمَخْرُوفُ : أَيِ ٱلْمُجْتَنَى .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الجنائز (باب ما جاء في عيادة المريض) رقم/٩٦٩/.

لغة الحديث : غدوة : ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . صلى عليه : استغفر ودعا له بالرحمة . عشية : آخر النهار ، والمراد بذكر الغدوة والعشية عموم الأوقات .

أفاد الحديث : مع الذي قبله : • فضل عيادة المريض والحث عليها ، تحصيلاً لمزيد ثوابها.

٧/٩٠٠ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقالَ لَهُ : « أَسْلِمْ » . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وهُوَ عِنْدَهُ . فَقالَ : أَطِعْ أَبا ٱلْقاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ يَقُولُ : « ٱلْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟) .

لغة الحديث : غلام : هو من كان دون سن البلوغ ، وقد يطلق على الكبير مجازاً . قيل : اسمه عبد القدوس . أنقذه : خلصه ونجاه .

أفاد الحديث : • جواز عيادة الكافر ، واستحباب عرض الإسلام عليه • فضل النبي ﷺ ومدى تأثيره على النفوس والقلوب بإخلاصه وإشفاقه على الناس • فضل صحبة الصالحين وما تجنيه من ثمرات في الدنيا قبل الآخرة • الطمع في هداية العاصين والكفار ،

وعدم اليأس منهم • حث الآباء على إرادة الخير والهدى لأبنائهم ، حتى ولو كانوا غير قائمين به .

١٤٥ - باب ما يدعى به للمريض

٩٠١/١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ - أَوْ كانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ - قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هٰكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوِي سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَها وقالَ : « بِسْمِ اللهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنا ، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنا بِإِذْنِ رَبِّنا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب رقية النبي ﷺ) ومسلم في كتاب السلام (باب استحباب الرقية من العين والنملة)

لغة الحديث : اشتكى : صيغته افتعل من الشكاية وهي المرض . القرحة : ما يخرج بالبدن من بثور وآثار الحرق وغيرها ، والقرح أيضاً الجرح . قال بأصبعه : عمل ، وفيه إطلاق القول على الفعل . سفيان : عالم ثقة ، من تابعي التابعين ، توفي سنة ١٩٨هـ . سبابته : الأصبع التي تلي الإبهام . وقال : أي النبي ﷺ . تربة : تراب . بريقه : أي ممزوجة بريقه ، وهو ماء الفم . سقيمنا . مريضنا .

أفاد الحديث : أنه ﷺ كان يرجو الشفاء للمرضى ويداوي بريقه والتراب الطاهر ويكون الشفاء بإذن الله تعالى ، وهذا خاص بالنبي ﷺ ومعجزة له • الأخذ بأسباب التداوي ، وسؤال أهل العلم بذلك ، مع جزم الاعتقاد بأن الشفاء لا يكون إلا من عند الله تعالى .

٩٠٢/٢ وعَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ويَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اشْفِ

أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَـــاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَـاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الطب (باب رقية النبي ﷺ) و (باب مسح الراقي) ومسلم في السلام (باب استحباب رقية المريض) .

لغة الحديث : بعض أهله : أي أزواجه . يمسح : أي وجه المعاد . رب الناس : مربيهم بالنعم والمخرج لهم من العدم . الباس : الشدة في كل شيء ، ومثله البأس . الشافي : أي الحقيقي .لاشفاء : أي يتحقق . يغادر : يترك . سقماً : مرضاً .

٣/٩٠٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى : قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في آخر كتاب المرضى والطب (بـاب رقية النبي ﷺ) .

لغة الحديث : ثابت : البناني تابعي جليـل . ألا : أداة عرض واستفتاح . برقية : تعويذة وهي ما يقرأ على من به مرض أو آفة . بلى : حرف جواب .

أفاد الحديث : • جواز الرقية من كل الآلام ، وقد أجمع العلماء على جوازها إذا تحقق فيها شروط ثلاثة :

١ ـ أن تكون بكلام الله تعالى ، أو أسمائه أو صفاته .

٢ ـ وأن تكون باللغة العربية ، أو بما يعرف معناه من غيرها .

٣ ـ وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها وإنما تؤثر وتنفع بتقدير الله تعالى ، ويستحب أن تكون بالالفاظ الواردة في الأحاديث .

٤/٩٠٤ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ؛ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث) .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب الدعاء للمعاد بالشفاء وتخصيصه بذلك .

٥ / ٩٠٥ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عُثْمانَ بنِ أَبِي ٱلعاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وقُلْ : بِسْمِ اللهِ ـ ثَلاثاً ـ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب استحباب رقية المريض) .

لغةُ الحَديثِ : يجده : يحسه . أعوذ : أعتصم وأتحصن . أحاذر : أحذر ، والحذر ، الاحتراز مما يخاف .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب رقية الإنسان لنفسه بما ذكر .

٦ / ٩٠٦ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ ٱلْعَظِيمَ ، رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عافاهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْمَرَضِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقالَ ٱلْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ ٱلْبُخارِيِّ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للمريض عند العيادة) ورواه الترمذي في أبواب الطب رقم / ٢٠٨٤ / .

لغةُ الحَديثِ : لم يحضر أجله : لم يأت وقت موته ولم تتم مدة عمره . العظيم : أي الذي لا يعظم عليه مطلوب . عافاه الله : رزقه الله الصحة والشفاء من المرض .

أفادَ الحَديثُ : • فضل الدعاء عند المريض ، وأثره تحقق الشفاء لمن قيل عنده ذلك إذا صدر القول عن صدق وصلاح .

٧/٩٠٧ وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وكانَ إِذَا دَخَلَ عَلى مَنْ يَعُودُهُ قالَ : « لَا بَأْسَ ؛ طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب عيادة الأعراب) وفي (باب علامات النبوة) .

لغة الحديث : طهور : أي مرضك هذا تطهير لنفسك من الذنوب والآثام .

أفاد الحديث : • استحباب الدعاء للمريض بما يبشره بالأجر ، والتكلم بما يطمئنه ويدخل عليه السرور .

٨/٩٠٨ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ، ٱشْتَكَيْتَ ؟ قالَ « نَعَمْ » ، قالَ : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ : مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حاسِدٍ ! اللهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب السلام (باب الطب والمرض والرقى) .

لغة الحديث : يؤذيك . يصيبك بمكروه . كل نفس : خبيثة أمارة بالسوء . عين حاسد : معيان يحسدك على ما أنت فيه من نعمة .

أفاد الحديث : • جواز الإخبار عن المرض من غير تضجر • واستحباب الرقية بما ذكر • بشرية الرسول ﷺ ، وأنه يطرأ عليه ما يطرأ على الإنسان من مرض وتأثر من أذى الناس وحسدهم ، وهو في حاجة الى عافية الله تعالى وشفائه .

٩/٩٠٩ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُما شَهِدَا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « مَنْ قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنا ، وأَنا أَكْبَرُ . وإِذَا قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قالَ : يَقُولُ :

لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي . وإِذَا قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ولَهُ ٱلْحَمْدُ ، قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنا لِيَ ٱلْحَمْدُ ولِيَ ٱلْمُلْكُ . وإِذَا قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنا ، وَلَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِي » . وكانَ يَقُولُ : « مَنْ قالَها فِي مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما يقول العبد إذا مرض) رقم / ٣٤٢٦ / .

لغة الحديث : لم تطعمه : لم تأكله ،وهو كناية عن عدم دخوله جهنم .

أفاد الحديث : • فضل قول هذه الجمل، لما تدل عليه من الإيمان بالله عز وجل وتوحيده وتعظيمه،وتخصيصه بالشكر على النعم ، واللجوء إليه في كل شيء ، وحسن التوكل عليه،فيستحب قولها للمريض والإكثار منها حتى إذا مات كانت عنوان حسن الخاتمة بفضل الله تعالى .

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠/١ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقالَ النَّاسُ : « يا أَبا ٱلْحَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بارِئاً »[1] . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الاستئذان (باب المعانقة) والمغازي (باب مرض النبي ﷺ) .

لغة الحديث : بارئاً : اسم فاعل من البرء ، أي قريباً من البرء بحسب ظنه ، أو قالها تفاؤلاً .

أفاد الحديث : • استحباب السؤال عن المريض إذا تعذرت عيادته لغلبة مرض

ونحوه ، لأنه مما يدخل السرور عليه إذا علم • يستحب لمن سئل عن المريض أن يجيب بما يدخل السرور على السائل والمريض ويطمئن نفوسهما .

١٤٧ - باب ما يقوله من أيس من حياته

١/٩١١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب تمني المريض الموت) ومسلم في كتاب السلام (باب استحباب رقية المريض) .

لغة الحديث : الرفيق الأعلى : قيل :حضرة الحق جل جلاله ، لأن من أسمائه الرفيق ، وقيل : الملائكة المقربون والأنبياء والشهداء والصالحون ، كقول يوسف عليه السلام: (وألحقني بالصالحين) .

أفاد الحديث : • تفريغ القلب من التعلق في الدنيا عند نزول علامات الموت، وتعلقه بجانب الحق راجياً الرحمة والغفران ، وهذا منه ﷺ طلب لزيادة الحسنات ورفع الدرجات وتعليم لأمته ، وليس معناه وقوع الذنوب منه فإنه معصوم .

٢/٩١٢ وعَنْها قالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ بِالْمَوْتِ ، وعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ ماءٌ ، وهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْماءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَراتِ الْمَوْتِ وسَكَراتِ الْمَوْتِ » . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ماجاء في التشديد عند الموت) رقم /٩٧٨/ .

لغة الحديث : بالموت :أي متلبساً بأماراته . غمرات الموت : جمع غمر، وهي شدته . سكرات الموت : جمع سكرة ، وهي شدته التي تفقد الوعي .

أفاد الحديث : • أن الأنبياء يألمون بالمرض ويشعرون بشدته عليهم ، شأنهم في

ذلك شأن الناس، وكان المرض الذي أصابه ﷺ حمى شديدة، كان يلطّف حرها بمسح وجهه بالماء البارد • أن مفارقة الروح الجسد لا تخلو من شدة، فيستحب الدعاء لتهوين ذلك .

١٤٨ - باب استحباب وصية أهل المريض

ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره
وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص ونحوهما

١/٩١٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنى فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّها ، فَقالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْها ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بها » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِها النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) ..

لغة الحديث : من جهينة : أي من قبيلة جهينة . أصبت حداً : أي ذنباً يوجب الحد وهو الزنى . وليها : قريبها الذي يلي أمرها . رجمت : ضربت بالحجارة حتى ماتت .

أفاد الحديث : • ماذكره الإمام النووي في ترجمه الباب • ويفيد أيضاً أن المرأة الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ، وأن الحد يكفر الذنب وتجب الصلاة على من مات بحد .

١٤٩ - باب جواز قول المريض : أنا وجع ، أو شديد الوجع

أو موعوك أو «وارأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك
إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

١/٩١٤ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ، فَقالَ : « أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب شدة المرض) و (باب أشد الناس بلاء الانبياء) و (باب ما يقال للمريض وما يجيب) ومسلم في البر والصلة والآداب (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك) .

لغة الحديث : توعك : الوعك : أذى الحمى ووجعها .

أفاد الحديث : • ما أفادته ترجمة الباب ، وأن الأنبياء ينالهم الوجع ، والحكمة في ذلك زيادة في درجاتهم عند ربهم تعالى .

٢/٩١٥ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلَغَ بِي ما تَرَى ، وأَنا ذُو مالٍ ولاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي - وذَكَرَ الْحَدِيثَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى والطب (باب قول المريض : إني وجع) وكذلك رواه في كتاب الفرائض والوصايا، ومسلم في كتاب الوصية (باب الوصية بالثلث) .

لغة الحديث : بلغ بي ماترى : اشتد بي المرض حتى ظهر أثره علي .

أفاد الحديث : • جواز قول المريض: اشتد بي المرض والألم • محبة النبي ﷺ لأصحابه وتفقده لأحوالهم ورفقه بهم • جواز الوصية بالثلث والإيماء إلى طلب النقص فقد قال له رسول الله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

٣/٩١٦ وعَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ : قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها : وَارَأْساهُ ! فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنا ، وَارَأْساهُ ! » - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب المرضى (باب قول المريض: إني وجع ، أو وارأساه) .

لغة الحديث : وا رأساه : يقوله المتوجع من ألم رأسه

أفادَ الحديثُ : • جواز شكوى المريض فقد اشتكت عائشة رضي الله عنها وجع رأسها وشكى رسول الله ﷺ وجع رأسه .

١٥٠- بابُ تلقينِ المحتضرِ لا إله إلا الله

١/٩١٧ عَنْ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كانَ آخِرَ كَلامِهِ لاَ إلٰهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والْحَاكِمُ وقالَ : صَحِيحُ الإسْنادِ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب في التلقين) .

أفادَ الحديثُ : فضل شهادة لا إله إلا الله وأن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، إما ابتداء أو بعد مجازاته على معاصيه ، وأنه لا يخلد في نار جهنم

٢/٩١٨ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لاَ إلٰهَ إلَّا اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) .

أفادَ الحديثُ : • استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ليتمكن من النطق بها قبل موته ، وذهب جماعة إلى حمل الحديث على ظاهره ، واستحبوا تلقين الميت الشهادتين بعد الموت وبعد الدفن عند سؤال الملكين .

١٥١- بابُ ما يقولُه بعد تغميضِ الميتِ

١/٩١٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أَبِي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قالَ : « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقالَ : « لاَ تَدْعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ، فَإنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى ما تَقُولُونَ » . ثُمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْهُ

فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغابِرِينَ ، وٱغْفِرْ لَنا ولَهُ يا رَبَّ ٱلْعالَمِينَ ، وٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) .

أفاد الحديث : شق بصره : شخص وصار ينظر إلى شيء يرتد إليه طرفه . ضج ناس من أهله : رفعوا أصواتهم بالبكاء عليه . واخلفه : أي كن له خلفاً . عقبه : أي فيمن يكون من أهله من بعده . الغابرين : الباقين . وافسح : وسع .

أفاد الحديث : • تغميض عيني الميت عند الموت حتى لا تبقى عيناه شاخصتين • أن البصر يتبع الروح • النهي عن الدعاء على النفس عند موت أحد من الأهل لأن الملائكة تؤمن على مايقوله أهل الميت • عيادة أهل الفضل لإخوانهم والدعاء لهم عند الموت وبعده • وفيه مايدل على نعيم القبر وانتفاع الميت بالدعاء له .

١٥٢- باب مايقال عند الميت ومايقوله من مات لميت

١/٩٢٠ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذا حَضَرْتُمُ ٱلْمَرِيضَ - أَوِ ٱلْمَيِّتَ - فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ ٱلْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى ما تَقُولُونَ » . قالَتْ : فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبا سَلَمَةَ قَدْ ماتَ . قالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ولَهُ ، وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ : مُحَمَّداً ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هٰكَذا : « إِذا حَضَرْتُمُ ٱلْمَرِيضَ ، أَوِ ٱلْمَيِّتَ » عَلى الشَّكِّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُ : « ٱلْمَيِّتَ » بِلا شَكٍّ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند المريض والميت) ورواه أبو داود في الجنائز (باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام) .

لغة الحديث : اعقبني ، أبدلني وعوضني .

أفاد الحديث : • استحباب التكلم بخير عند المريض من الدعاء له ولغيره وتلقينه الشهادتين وتلاوة سورة يس • ويحرم التكلم بشر من الدعاء على النفس فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت • ويستحب أن يقول : اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها .

٢/٩٢١ وعنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أؤجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها » . (قالت) : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيراً منه : رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب ما يقال عند المصيبة) .

لغة الحديث : • أأجرني : أعطني الأجر • واخلف لي : عوضني خيراً منها إلا آجره : أي أثابه .

أفاد الحديث : • ما أفاد سابقه وفيه الوعد بحسن الخلف على المصيبة إما في الدنيا أو في الآخرة .

٣/٩٢٢ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب فضل المصيبة إذا احتسب) رقم/١٠٢١/ .

لغة الحديث : قبضتم : أخذتم . ثمرة فؤاده : خلاصة قلبه . استرجع : قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

أفاد الحديث : • الترغيب في الصبر عند المصيبة ، والرضا بالقضاء والقدر ، والوعد الحسن بالجزاء الأعظم في الجنة على الصبر والرضا .

٤/٩٢٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ تَعالَى : ما لِعَبْدِي ٱلْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى)

لغة الحديث : صفيه : حبيبه لأنه يصافيه وده ويخلصه حبه .

أفاد الحديث : • الترغيب في الصبر واحتساب الأجر عند المصيبة والوعد بالجنة على ذلك . وقد سبق شرح الحديث في باب الصبر رقم ٨/٣٢ .

٥/٩٢٤ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَرْسَلَتْ إِحْدَى بناتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَها ـ أَوِ ٱبْناً ـ فِي ٱلْمَوْتِ فَقالَ لِلرَّسُولِ : « ٱرْجِعْ إِلَيْها فَأَخْبِرْها أَنَّ لِلهِ تَعالَى ما أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى ، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ » ـ وذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول الرسول يعذب الميت ببعض بكاء أهله) وكذلك رواه في كتاب القدر وكتاب المرضى وكتاب الإيمان وكتاب التوحيد ، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : إحدى بنات النبي : هي زينب . أجل مسمى : وقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر .

أفادَ الحَديثُ : • استحباب الوصية بالصبر عند المصيبة ، وانظر الحديث في باب الصبر رقم ٥/٢٩ .

١٥٣ - بابُ جوازِ البكاءِ على الميتِ بغيرِ ندبٍ ولا نياحةٍ

أَمَّا النِّياحَةُ فَحَرَامٌ ، وسَيَأْتِي فيها بابٌ فِي كِتابِ النَّهْيِ ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى . وأَمَّا ٱلْبُكاءُ فَجاءَتْ أَحادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلى مَنْ أَوْصَى بِهِ ، والنَّهْيُ إِنَّما هُوَ عَنِ ٱلْبُكاءِ ٱلَّذِي فِيهِ نَدْبٌ أَوْ نِياحَةٌ . والدَّلِيلُ عَلى جَوازِ ٱلْبُكاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ ولَا نِياحَةٍ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ ، مِنْها :

١/٩٢٥ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عادَ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ ، ومَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا . فَقالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ ولَا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ ! » وأَشارَ إِلَى لِسانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب البكاء عند المريض) ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

أفادَ الحَديثُ : • أن البكاء على الميت وما يشعر به قلب الإنسان من حزن مباحان لا حرج فيهما ، وإنما الحرج أن يصدر عن الإنسان شيء مما حرم الشرع من ندب أو نياحة أو مبالغة في رفع الصوت بالبكاء، وكذلك يحرم الضجر والسخط على القضاء والقدر. والندب : تعداد محاسن الميت . والنياحة : رفع الصوت بتعداد محاسن الميت . ولا يؤاخذ الميت بالندب عليه والنياحة إلا إذا أوصى بذلك، أو علم أنهم ينوحون ولم ينههم عن ذلك .

٢/٩٢٦ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ٱبْنُ ٱبْنَتِهِ وهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ ، فَفاضَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ لَهُ سَعْدٌ : ما هٰذا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعالَى فِي قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله) ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) .

لغة الحديث : ابن ابنته : أي زينب . فاضت عيناه : كثر دمعها حتى سال . ماهذا : سؤال عن سبب بكائه وحكمته . هذه رحمة : أي البكاء على الميت من بواعث الرحمة والشفقة في القلب .

أفاد الحديث : • جواز البكاء على الميت من غير عويل وصراخ ، لأن البكاء مظهر من مظاهر رقة القلب ورحمته .

٣/٩٢٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلى ٱبْنِهِ إِبْراهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفانِ . فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : وأَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ : « يا ٱبْنَ عَوْفٍ ، إِنَّها رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتْبَعَها بِأُخْرَى ، فَقالَ : « إِنَّ ٱلْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولَا نَقُولُ إِلَّا ما يُرْضِي رَبَّنا ، وإِنَّا لِفِراقِكَ يا إِبْراهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » . رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ ، ورَوَى بَعْضَهُ مُسْلِمٌ .

وٱلْأَحادِيثُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، واللهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي إنا بك لمحزونون) ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ..)

لغة الحديث : يجود بنفسه : يخرجها، وكان موت إبراهيم سنة عشر من الهجرة ، وكان عمره ثمانية عشر شهراً وإبراهيم من مارية القبطية . تذرفان : تدمعان .

أفاد الحديث : • ما أفادته الأحاديث السابقة من وجوب التسليم والرضى بقضاء الله وقدره، ولا جناح في بكاء العين وحزن القلب من غير سخط ولا جزع .

١٥٤ - باب الكف عن مارى من الميت من مكروه

١/٩٢٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٦٢) .

لغة الحديث : فكتم عليه : أي رأى منه سوءاً فستر عليه .

أفاد الحديث : • وجوب كتم عورات الميت إن رأى شيئاً منه كسواد وجه أو تشويه خلقة • وإن الله يكافىء على ذلك فيغفر ذنوب أربعين مرة أذنب بها .ولا بأس بذكر أحوال الميت إن كان فاسقاً ليكون زجراً عن مثل فسقه وبدعته • ولا بأس بذكر محاسن الميت كإشراق وجهه .

١٥٥ - باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه

وكراهة اتباع النساء الجنائز

وقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ .

١/٩٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وما الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب من انتظر حتى تدفن) ومسلم في الجنائز (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) .

لغة الحديث : قيراط : القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم ، وهذا تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم وإلا فالقيراط كما جاء تفسيره في الحديث شيء عظيم .

أفاد الحديث : • الترغيب في تشييع الجنائز ودفن الميت وهذا من فروض الكفاية ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض .

٢/٩٣٠ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسْلِمٍ إِيماناً وَاحْتِساباً ، وكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْها ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب اتباع الجنائز من الإيمان) .

لغة الحديث : إيماناً : تصديقاً بالوعد الوارد فيه . احتساباً : إخلاصاً لله تعالى وامتثالاً لأمر الدين ، وطلباً للثواب ، لا لشيء آخر من أغراض الدنيا .

أفاد الحديث : • الترغيب بتشييع الجنازة من حين خروجها من البيت إلى أن تدفن ، فإن ذلك أعظم للأجر وأقرب لتطييب خاطر أهل الميت .

٣/٩٣١ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّباعِ الْجَنائِزِ ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومَعْناهُ : ولَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَما يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّماتِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب اتباع النساء الجنائز) ومسلم في الجنائز (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز) .

أفاد الحديث : • كراهية اتباع النساء للجنائز ، وهذا قول جمهور العلماء ، وذلك لأن مبنى أمر النساء على الستر وعدم الاختلاط ، واتباع الجنائز قد يعرضهن للكشف والاختلاط • اتباع الجنائز للنساء مكروه إذا لم يؤد إلى محرم وإلا فهو حرام .

١٥٦ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة

وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢/١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه) .

لغة الحديث : أمة : جماعة . شفعوا : قبلت شفاعتهم والشفاعة طلب المغفرة للميت وهي في الاصل من الشفع أي الزواج وهي ضم جاه إلى جاه لحصول المقصود.

أفاد الحديث : ● استحباب تكثير المصلين على الجنازة لما في ذلك من نفع للميت بالدعاء له .

٩٣٣/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه) .

أفاد الحديث : مع سابقه : ● أن الشفاعة خاصة بالمؤمنين دون الكافرين شريطة أن يكون الشفعاء من أهل الشفاعة ، وأن يكون المشفوع له من أهلها ، وقد تكون شفاعتهم مقبولة في نجاته من عذاب القبر أو عذاب الآخرة ، أو للتخفيف عنه من عذابها . والله أعلم .

٩٣٤/٣ وعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٱلْيَزَنِيِّ قالَ : كانَ مالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذا صَلَّى عَلى ٱلْجَنازَةِ ، فَتَقالَّ النَّاسَ عَلَيْها ، جَزَّأَهُمْ عَلَيْها ثَلاثَةَ أَجْزاءٍ ، ثُمَّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجنائز (باب الصفوف على الجنازة) والترمذي في الجنائز (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) رقم / ١٠٢٨ /.

لغة الحديث : تقال الناس : رآهم قليلين . جزأهم ثلاثة أجزاء : جعلهم ثلاثة صفوف أوجب : وجبت له الجنة .

أفاد الحديث : • استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف أو أكثر وإن كانوا قلة ، ليظهروا بمظهر الكثرة في إقبالهم على الله وطلب الشفاعة لأخيهم ، ولا منافاة بين الأحاديث في تعيين المئة والأربعين أو الثلاثة صفوف ، فإن العدد لا مفهوم له وإنما المقصود الكثرة .

١٥٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتَمِّمَهُ بِقَوْلِهِ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - إِلَى قَوْلِهِ - حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » - الْآيَةَ - فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو . وَمِنْ أَحْسَنِهِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعَاءَ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ فَمِنْهَا :

١/٩٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَوْفِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالْماءِ والثَّلْجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطايا كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِن أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذابِ الْقَبْرِ ومِنْ عَذابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ! رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب الدعاء للميت في الصلاة).

لغة الحديث: جنازة: الميت على السرير. نزله: ضيافته وإكرامه بالعفو والأجر مدخله: قبره. واغسله: اغسل ذنوبه. بالماء والثلج والبرد: المراد طهر ذنوبه بعموم أنواع رحمتك ومغفرتك. ونقه: نظفه وطهره، والدنس: الوسخ. وأبدله: عوضه أعذه: أجره وخلصه.

أفاد الحديث: • وجوب صلاة الجنازة، واستحباب الدعاء له بهذا الدعاء الجامع لملاك الخير كله • أن الدعاء ينفع الميت وأن نعيم القبر وعذابه حق.

٢/٩٣٦ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي قَتادَةَ وأَبِي إِبْراهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وأَبُوهُ صَحابِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى على جَنازَةٍ فَقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الْإِيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ والْأَشْهَلِيِّ. ورَواهُ

أَبُو دَاوُودَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي قَتادَةَ . قالَ ٱلْحَاكِمُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ ٱلْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ . قالَ التِّرْمِذِيُّ : قالَ ٱلْبُخارِيُّ : أَصَحُّ رِوَايَاتِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ رِوَايَةُ ٱلْأَشْهَلِيِّ . قالَ ٱلْبُخارِيُّ : وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا ٱلْبابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ما يقول في الصلاة على الميت رقم /١٠٢٤/ وأبو داود في الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لغة الحديث : شاهدنا : حاضرنا . لا تحرمنا أجره : أي لا تمنعنا ثواب الصبر على المصيبة . ولا تفتنا : أي لا توقعنا في المحن والابتلاء .

أفاد الحديث : • ما أفاده سابقه من المبالغة في الدعاء بما يشمل الأحياء والأموات وأنه خير ما يكرم به الإنسان : الحياة على الإسلام ، والموت على الإيمان ، والسلامة من الفتن .

٣/٩٣٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ » . رَوَاه أَبُو دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت).

لغة الحديث : أخلصوا له الدعاء: أحسنوه واجعلوه خالصاً لله تعالى ،وأقله اللهم اغفر له .

أفاد الحديث : • وجوب الدعاء للميت فلا تصح صلاة الجنازة إذا خلت من الدعاء .

٤/٩٣٨ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَلى ٱلْجَنازَةِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّها ، وأَنْتَ خَلَقْتَها ، وأَنْتَ هَدَيْتَها لِلْإِسْلامِ ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّها وعَلانِيَتِها ، وقَدْ جِئْناكَ شُفَعاءَ لَهُ ، فَاغْفِرْ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) .

لغة الحديث : ربها : مربيها بنعمتك . هديتها : أوصلتها . قبضت أخذت . الروح: جسم لطيف مشتبك بالبدن ، وقيل : الله أعلم به . بسرها : بما كانت تسره وتضمره من إيمان ونية . وعلانية : بما تظهره من عمل وطاعة . جئنا : حضرنا . شفعاء : شافعين .

أفاد الحديث : ● استحباب الدعاء للميت بهذه الألفاظ الجامعة لضروب الخير.

٥ / ٩٣٩ وعَنْ واثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَعَذابَ النَّارِ ، وأَنْتَ أَهْلُ الْوَفاءِ والْحَمْدِ ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . رَواهُ أَبُو داوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز(باب الدعاء للميت).

لغة الحديث : في ذمتك : في ضمانك أو في عهدك . حبل جوارك : أي في كنف حفظك وطلب مغفرتك . فقه فتنة القبر : نجه من عذاب القبر . أهل الوفاء والحمد : أهل العطاء والشكر .

أفاد الحديث : ● حرص الرسول ﷺ على اختيار الدعوات الجامعة لخير أصحابه وتعليماً لأمته .

٦ / ٩٤٠ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّهُ كَبَّرَ عَلى جَنازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ، فَقامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ ما بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَها ويَدْعُو ، ثُمَّ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰكَذا . وفِي رِوايَةٍ : « كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمَكَثَ ساعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنا لَهُ : ما هٰذا ؟ فَقالَ : إِنِّي لا أَزِيدُكُمْ عَلى ما رَأَيْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ يَصْنَعُ - أَوْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) .

أَفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب تطويل الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة على على خلاف ما عليه الناس من تقليل الدعاء والإسراع بالسلام بعد التكبيرة الرابعة .

١٥٨- بابُ الإسْراعِ بالجنازَةِ

١/٩٤١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ : « أَسْرِعُوا بِٱلْجَنازَةِ : فَإِنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها عَلَيْهِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب السرعة بالجنازة) ومسلم في الجنائز (باب الإسراع بالجنازة) .

أَفَادَ الحَدِيثُ : • استحباب الإسراع بالجنازة بما لا يشق على من يتبعها ولا يحرك الميت • بيان مايصير اليه حال الميت من خير أو شر وهذا من الأمور الغيبية .

٢/٩٤٢ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَتِ ٱلْجَنازَةُ فَٱحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلى أَعْناقِهِمْ ، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ : قَدِّمُونِي ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ لِأَهْلِها : يا وَيْلَها ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِها ؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلْإِنْسانَ ، ولَوْ سَمِعَ ٱلْإِنْسانُ لَصَعِقَ » ! رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) .

لغة الحديث : يا ويلها : يا هلاكها . لصعق : لغشي عليه أو لهلك .

أفاد الحديث : • أن للميت إدراكاً خاصاً بعد الممات الله أعلم به .

• إن نطق الجنازة كما ورد في الحديث ، إما حقيقة وليس ذلك بمستحيل على قدرة الله تعالى ، وإما كناية عن لسان الحال بمعنى أنه لو قدر لها أن تنطق لكانت تقول ذلك ، والمعنى الأول أقرب لظاهر الحديث ، وإنما أخفى الله عن الناس مايكون عليه حال الأموات ليحقق الاختيار والإرادة الحرة في الكسب والعمل .

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت

والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

١/٩٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ماجاء عن النبي ﷺ « نفس المؤمن معلقة بدينه ») رقم / ١٠٧٨ / .

لغة الحديث : معلقة : موقوفة . يقضى : يؤدى .

أفاد الحديث : • وجوب الإسراع بأداء الدين عن الميت من تركته ، وهو مقدم على كل الحقوق المتعلقة بتركته بعد تجهيزه • وأن نفس المؤمن سوف تظل محبوسة عن مقامها الكريم لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى دينها • وبعض العلماء حمل هذا الحديث على ماإذا عصى بالاستدانة أو قصر بالوفاء ، ولا ينافي هذا أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام لأهله ، لأن الرهن في يد المرتهن يقوم مقام حقه فكأنه لا دين عليه .

٢/٩٤٤ وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مَرِضَ ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ،

فَقالَ : إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ ٱلْمَوْتُ ، فَآذِنُونِي بِهِ ، وَعَجِّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها) .

لغة الحديث : يعوده : يزوره . حدث فيه الموت : بدأ فيه الموت بالشروع بالنزع . آذنوني : أي إذا مات فأعلموني . جيفة : جثة .

أفاد الحديث : • وجوب الشروع بتجهيز الميت بعد تيقن وفاته ويحرم تأخيره لغير سبب .

١٦٠- بابُ الموعظةِ عند القبر

١/٩٤٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا فِي جَنازَةٍ فِي بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ ، فَأَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قالَ : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ » . فَقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتابِنا ؟ فَقالَ : « ٱعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ » . وذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب موعظة المحدث عند القبر) ومسلم في أول كتاب القدر .

لغة الحديث : بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة ، والغرقد : نوع من شجر العضاة . مخصرة : عصاة معوجة الرأس . نكس : خفض صوته . ينكت : ينكش ويضرب . كتب : علم الله تعالى أو سجل في اللوح المحفوظ . نتكل : نعتمد على ماهو مكتوب . ميسر لما خلق له : الانسان خلق ليعمل والعمل الذي

يريده ميسر له سواء كان خيراً أو شراً، فالسعداء يسيرون في درب السعادة ، والاشقياء يسيرون في درب الشقاوة .

أفاد الحديث : • استحباب الموعظة عند القبر لأنه حينئذ تكون أنفع لأن رؤية الموت ترقق القلوب • وفيه أن الله عالم بمصائر الناس من سعادة وشقاوة ، وعلم الله هذا لا يتعلق بالإجبار على الأعمال ولكنه علم مسبق بأن فلاناً سيعمل باختياره عمل الصالحين فيكون من الأشقياء ، وما دام علم الله غيب من الانسان فلا يصح أن يترك العمل اتكالاً على علم الله ، بل الواجب أن يسعى الانسان لكسب الخير فإن الله قدره على ذلك وأوجبه عليه وسيحاسبه على عمله الاختياري لاعلى علمه سبحانه بما سيعمل عبده .

١٦١ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والمكث عند قبره ساعة

للدعاء له والاستغفار والقراءة

١/٩٤٦ وعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وقِيلَ : أَبُو لَيْلَى - عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وقالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف) .

لغة الحديث : اسألوا له التثبيت : أي اطلبوا من الله تعالى أن يثبت لسانه عند سؤال الملكين له في قبره .

أفاد الحديث : • استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والدعاء للميت بأن يثبته الله بالقول الثابت حين يسأله الملكان ، فالمؤمن يلهمه الله الحجة ويقول : الله ربي والاسلام ديني . وأما الكافر والمنافق فيقول : ها ها لا أدري ، كما ، ثبت في الحديث • وأفاد أن سؤال الملكين للميت في القبر حق .

٢/٩٤٧ وعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلعاصِ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ : إذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ، ويُقْسَمُ لَحْمُهـا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وأَعْلَمَ مـاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاه مُسْلِمٌ . وقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وإنْ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ كانَ حَسَناً .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذلك الهجرة والحج).

لغة الحديث : أستأنس : أشعر بالأنس . أراجع به : أجيب به .

أفاد الحديث : • استئناس الميت بدعاء إخوانه وأهله له عند قبره .

١٦٢ - بابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ والدُّعاءِ لَه

قالَ اللهُ تعالَى : (والَّذِينَ جاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنا ٱغْفِرْ لَنا ولِإِخْوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا بِٱلْإِيمانِ)[1].

---

(١) الحشر / ١٠ . من بعدهم : هم التابعون الذين جاءوا من بعد الصحابة .

١/٩٤٨ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُها ، وأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَها مِنْ أَجْرٍ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب موت الفجأة) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه) .

لغة الحديث : افتلتت : خرجت بسرعة ، والمراد ماتت فجأة .

أفاد الحديث : • مشروعية الصدقة عن الميت وأنه ينتفع بذلك ، ولا ينافي هذا قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) لأن الآية في الكفار والانسان عام أريد به الخاص ، وقيل ليس له إلا ما سعى عدلاً وأما فضلاً فالله أعظم وأكرم يعفو عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيب المؤمن بما يدعو له المؤمنون ويتصدق عند الاقربون ، ولما كان الوالد متسبباً بوجود الولد كان كأنه من عمله فيثاب بفعله ، ويؤيد هذا المعنى ما ورد عنه ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) الحديث الآتي

٢/٩٤٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إِذَا ماتَ الْإِنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الوصية (باب ما يلحق من الثواب الميت بعد وفاته) .

لغة الحديث : انقطع عمله : أي لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالم الدنيا الى البرزخ ولم يعد أهلاً للعمل والتكليف . صدقة جارية : صدقة مستمرة .

أفاد الحديث : • ثبوت وصول الثواب الى الميت بهذه الأمور الثلاثة لأنه كان المتسبب لها فكان كأنه لا يزال يزاولها • الحث على عمل الخير الدائم بعد الوفاة • بيان فضل العلم ونشره وتعليمه .

١٦٣- باب ثناء الناس على الميت

١/٩٥٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرُّوا بِجَنازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » . فَقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما وَجَبَتْ؟ فَقالَ : « هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ

لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي ٱلْأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) ومسلم في الجنائز (باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى) .

لغة الحديث : أثنوا عليها شراً : مجاز مرسل علاقته التضاد ، ولعله كان مجاهراً بفسقه أو بدعته لأن الثناء لا يكون إلا في الخير .

أفاد الحديث : • ثناء المؤمنين الخلص على مؤمن شهادة له بطيب الباطن وحسن الظاهر ، وإذا كان كذلك كان من شهدوا له من أهل الجنة . وكذلك إذا شهدوا على آخر بفساد الباطن وسوء الظاهر كان ذلك دليلاً على أنه من أهل النار لان المؤمنين حقاً الذين لا يتبعون الهوى هم شهداء الله ينطقهم بالحق ويلهمهم ما هو صواب ، وفي هذا غاية التزكية منه ﷺ . أما شهادة الفساق بالخير أو الشر فليست بمعتبرة . وأما قوله ﷺ : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) فمحمول على المؤمنين ، أما من كان كافراً أو مجاهراً بالمعاصي فلا يحرم ذكر أعماله السيئة تحذيراً منها .

٢/٩٥١ وعَنْ أَبِي ٱلْأَسْوَدِ قالَ : قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها خَيْراً ، فَقالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها خَيْراً فَقالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها شَرًّا ، فَقالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ : قالَ أَبُو ٱلْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وما وَجَبَتْ يا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ؟ قالَ : قُلْتُ كَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ » . فَقُلْنا : وَثَلاثَةٌ ؟ قالَ : « وَثَلاثَةٌ » . فَقُلْنا وَٱثْنانِ ؟ قالَ « « وَٱثْنانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْواحِدِ . رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) .

لغة الحديث : وجبت : أي ثبت ما قيل عنه واستحق عليه الجزاء .

أفاد الحديث : • كما أفاده الحديث السابق وقال العلماء : يندب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني خيراً إن كان الميت أهلاً لذلك لكنه بلا إطراء .

١٦٤ - باب فضل من مات له أولاد صغار

١/٩٥٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) .

لغة الحديث : لم يبلغوا الحنث : أي الذنب ، عبر به عن البلوغ لأنه سببه .

أفاد الحديث : • فضل من مات له أولاد صغار فصبر واحتسب فإنه لعظم شفقته عليهم ورحمته بهم فإن الله يرحمه ويدخله الجنة بفضل رحمة الله لهؤلاء الصغار .

٢/٩٥٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « وتَحِلَّةُ الْقَسَمِ » قَوْلُ اللهِ تَعالَى : (وإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُها) . والْوُرُودُ : هُوَ الْعُبورُ عَلى الصِّرَاطِ ، وهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ ، عَافانَا اللهُ مِنْها .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسب) .

لغة الحديث : تحلة القسم : مصدر حلل اليمين إذا كفّرها : أي يمر على النار ليحقق القسم الوارد في الآية (وإن منكم إلا واردها) .

أفَادَ الحَدِيثُ : • أن المؤمن الذي يموت له ثلاثة أولاد فيحتسب ويصبر ويرضى بقضاء الله وقدره لا تمسه النار ، وإن وردها على الصراط لا يؤذيه لظاها إن كان من أهل السعادة وإنما يجتازها كلمح البصر .

٣/٩٥٤ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ ، قالَ : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا » . فَاجْتَمَعْنَ ، فَأَتاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثُمَّ قالَ : « ما مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كانُوا لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ » . فَقالَتِ امْرَأَةٌ : واثْنَيْنِ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « واثْنَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ومسلم في كتاب البر والصلة (باب من يموت له ولد فيحتسبه) .

لغة الحديث : فاجعل لنا : أي عيّن لنا . تقدم ثلاثة من الولد : أي تقدمهم للدفن بعد أن ماتوا . الولد : يشمل الذكر والأنثى لأنه كل منهما مولود .

أفَادَ الحَدِيثُ : • حق المرأة في العلم فإنها مكلفة شرعاً والعلم واجب عليها ليصلح به أمر دينها ودنياها وتكون عضواً صالحاً ونافعاً في المجتمع • تواضع النبي ﷺ واستجابته لطلب المرأة ، وحرصه على تعليم النساء ما يخصهن من الامور . • البشارة بالجنة لمن فقدت من أبنائها أو بناتها ثلاثاً أو اثنين • تعليم المرأة ما ينفعها مشروع بشرط عدم الخلوة والبعد عن أسباب الفتنة .

* * *

١٦٥ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين

ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

١/٩٥٥ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِأَصْحابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا ٱلْحِجْرَ ، دِيارَ ثَمُودَ - « لاَ تَدْخُلُوا عَلى هٰؤُلاَءِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لاَ يُصِيبُكُمْ ما أَصابَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ قالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِٱلْحِجْرِ قالَ : لاَ تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَالِمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصابَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ . ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللهِ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجازَ ٱلْوَادِي.

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب الصلاة في موضع الخطايا) ومسلم في كتاب الزهد (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ..) .

لغة الحديث : الحجر : ديار ثمود وهم قوم صالح ، وهي بين الشام والمدينة ، ومرورهم بها لما توجهوا مع النبي ﷺ الى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة قنع رأسه : ألقى عليه القناع وهو الغطاء . جاز الوادي : قطعه وجاوزه .

أفاد الحديث : • أن الإنسان إذا مر بديار قوم كافرين أخذهم الله بالعذاب عليه ان يسرع الخطا حتى يتجاوزها ، وأن يشتغل بالتفكير في أمرهم وما حل بهم مما يستوجب البكاء مخافة أن يكون حاله كحالهم ، فإنه إن لم نتفكر فيما يوجب البكاء في حال المرور في تلك الديار نكون قد شابهناهم في الإهمال وفساد القلب ، ولذلك نهينا عن مجالسة الظالمين ومساكنتهم ومؤاكلتهم كما قال تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

١٦٦- باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

١/٩٥٦ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : لَقَلَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أراد غزوة فورّى بغيرها) .

أفاد الحديث : • استحباب الخروج للسفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو غيره .

٢/٩٥٧ وعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغامِدِيِّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « اللَّهُمَّ بارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِها » . وكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ . وكانَ صَخْرٌ تاجِراً ، وكانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ أَوَّلَ النَّهارِ ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الابتكار في السفر) والترمذي في البيوع (باب ما جاء في التبكير في التجارة) رقم / ١٢١٢ / .

لغة الحديث : بارك : اجعل البركة وهي الزيادة والنماء . بكورها : جمع مصدر بكّر ، وهو الذهاب أول النهار ، والبكرة أول النهار مثل الغدوة . سرية: القطعة من الجيش . فأثرى : صار ذا غنى .

أفاد الحديث : • استحباب الخروج للسفر من أول النهار سواء كان يوم الخميس أو غيره • الحرص على التبكير والاستفادة من أول النهار في العمل والتجارة وسائر تحقيق المصالح • النشاط وحيوية العمل ووفرة الانتاج وكثرة الربح يحصل في أول النهار وبه تحصل البركة .

١٦٧- باب استحباب طلب الرفقة

وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

١/٩٥٨ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ ما سارَ راكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب السير وحده) .

لغة الحديث : الوحدة : الانفراد في السفر . ما أعلم : الذي أعلمه فيها من الأضرار ، والتعبير بهذا مبالغة في التحذير من الانفراد . راكب : مسافر ولو كان ماشياً ، والتعبير براكب لأنه الغالب من حاله . بليل : التقييد بالليل لزيادة الضرر الناشيء من اجتماع الظلمة مع الانفراد ، وإلا فالمراد السفر مطلقاً .

أفاد الحديث : • كراهة السفر منفرداً من غير رفقة ، والحكمة ظاهرة وواضحة يدركها كل ذي عقل بأدنى تأمل وخاصة من جرب الأسفار • للوحدة في السفر أضرار دينية ودنيوية كثيرة ، كحرمانه من صلاة الجماعة ، وحصول الوحشة والتعرض الى الخاطر ، وفقدان المؤنس والصديق وغير ذلك .

٢/٩٥٩ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاكِبُ شَيْطانٌ ، والرَّاكِبانِ شَيْطانانِ ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يسافر وحده) والترمذي في الجهاد (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) رقم / ١٦٧٤ / ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

أفاد الحديث : جده : جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

شيطان : أي يرافقه الشيطان فيغويه . ركب : هو في الأصل الجماعة تركب الإبل ثم أطلق على كل جماعة مسافرة .

أفاد الحديث : • استحباب كون الرفقة في السفر ثلاثة على الأقل والتنفير مما دون ذلك ، لأنه بالثلاثة تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة ، لأن الاثنين ربما أصاب أحدهما شيء فيبقى منفرداً .

٣/٩٦٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما قالَا : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) .

أفاد الحديث : • يندب للجماعة المسافرين أن يجعلوا واحداً منهم أميراً عليهم يطيعونه في شؤون سفرهم ، والأولى أن يكون من خيرتهم فقهاً وحزماً ومعرفة بأحوال السفر ، وقال الماوردي في (الحاوي) : وهذا الأمر على سبيل الوجوب .

٤/٩٦١ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وخَيْرُ السَّرايا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، ولَنْ يُغْلَبَ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) والترمذي في السير (باب ما جاء في السرايا) رقم /١٥٥٥/ .

لغة الحديث : الصحابة : جمع صاحب ، أو اسم من صحب بمعنى صحبة ، كقوله : من أحق الناس بحسن صحابتي . من قلة : أي بسبب قلة عددهم .

أفاد الحديث : • استحباب كون الرفقة أربعة وأنها خير رفقة ، والحكمة من ذلك أنهم قد يحتاجون الى حاجات ومشورة بعضهم ، وبذلك يحصل تعاون على الخير . • إذا هزم المسلمون وكان عددهم اثني عشر ألفاً فليس بسبب قلة عددهم ، وإنما يكون لأسباب أخرى .

١٦٨- باب آداب السير والنزول والمبيت

والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك وأمْر من قصر في حقها بالقيام بحقها

١/١٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَٱجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . مَعْنَى « أَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ ٱلْأَرْضِ » أَيِ ٱرْفُقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا .

وَقَوْلُهُ « نِقْيَهَا » هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ ٱلْقَافِ وَبِٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ ، وَهُوَ : ٱلْمُخُّ ، مَعْنَاهُ أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا ٱلْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ . « وَالتَّعْرِيسُ » : النُّزُولُ فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) .

لغة الحديث : الخصب : اسم مصدر من أخصب المكان إذا نبت فيه العشب والكلأ . حظها : نصيبها . الجدب : المَحْل ، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض . فاجتنبوا الطريق : أي لا تنزلوا فيها واعدلوا عنها . مأوى الهوام : تلجأ إليها الحشرات كالأفاعي وغيرها وتسكن فيها .

أفاد الحديث : • الرفق بالحيوان وذلك بإعطاء الدواب حظها من المرعى عندما

تشاهد الكلأ والعشب وتمر فيه ، وعدم إطالة الوقت عليها في أماكن لا تستطيع أن تأخذ فيها حظها من المرعى • اجتناب الأماكن الموحشة والتي يتوقع فيها الأذى في المبيت أثناء السفر .

٢/٩٦٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، ووَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ ، فَتَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) .

لغة الحديث : نصب ذراعه : مَدّ يده .

أفاد الحديث : • استحباب النوم على الشق الأيمن لشرفه ، والاحتياط للصلاة إذا احتاج للنوم قبلها • يجوز النوم قبل دخول وقت الصلاة ، ولا يجوز بعده إن لم يتيقن قيامه قبل خروج الوقت إلا إذا غلبه النوم .

٣/٩٦٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . « الدُّلْجَةُ » : السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في الدلجة) .

لغة الحديث : عليكم : اسم فعل أمر بمعنى الزموا . تطوى : مجاز عن قطع المسافات الطويلة ، لأن الدواب تكون أنشط لبرودة الليل .

أفاد الحديث : • استحباب السير ليلا في السفر ، وخاصة آخر الليل إذا كان أعون على النشاط وقطع المسافات .

٤/٩٦٥ وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّاسُ إذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعابِ وَٱلْأَوْدِيَةِ . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعابِ وَٱلْأَوْدِيَةِ إنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطانِ ! » فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إلَّا ٱنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) .

لغة الحديث : منزلاً : مكاناً في سفرهم . الشعاب : جمع شعب وهو الطريق في الجبل . من الشيطان : من وسواسه وإغوائه .

أفاد الحديث : • كراهية الانفراد في المنزل في السفر • استحباب الاجتماع في السفر ليحصل التعاون والأنس ، لأن السفر مظنة الوحشة والغربة .

٥/٩٦٦ وعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وقِيلَ سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو - ٱلْأَنْصارِيِّ ٱلْمَعْرُوفِ بِابْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقالَ : « ٱتَّقُوا اللهَ فِي هٰذِهِ ٱلْبَهائِمِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوها صالِحَةً وكُلُوها صالِحَةً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) .

لغة الحديث : بيعة الرضوان : هي التي كانت في الحديبية تحت الشجرة ، ونزل فيها قوله تعالى: (لقد رضي الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة) . بعير : يطلق على الذكر والأنثى من الإبل . المعجمة : أي لاتتكلم فتفصح عن ألمها . صالحة : أي إذا كانت تطيق الركوب وتطيب للأكل . لحق ظهره ببطنه : كناية عن شدة هزاله .

أفاد الحديث : • الحث على الرفق بالحيوان والدواب ، وعدم إرهاقها لأنها تتألم ولا تتكلم • المحافظة على الأموال وعدم إتلافها .

٦/٩٦٧ وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، وأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحداً مِن النَّاسِ ، وكانَ أَحَبَّ مـا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حائِشُ نَخْلٍ - يَعْنِي حائِطَ نَخْلٍ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هٰكَذَا مُخْتَصَراً : وزَادَ فِيهِ البَرْقانِيُّ بِإِسْنادٍ مِثْلِ هٰذَا - بَعْدَ قَوْلِهِ : حائِشُ نَخْلٍ - فَدَخَلَ حائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى الجَمَلُ النَّبِيَّ ﷺ جَرْجَرَ ، وذَرَفَتْ عَيْنـاهُ ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَيْ سَنامَـهُ - وَذِفْرَاهُ ، فَسَكَنَ ، فَقالَ : « مَنْ رَبُّ هٰذَا الجَمَلِ ، لِمَنْ هٰذا الجَمَلُ ؟ » فَجاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ : هٰذَا لِي يا رَسُولَ اللهِ . قالَ : « أَفَلا تَتَّقِي اللهَ فِي هٰذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاها ؟ فَـإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ ، تُدْئِبُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ كَرِوَايَةِ البَرْقانِيِّ .

قَوْلُهُ « ذِفْرَاهُ » هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وإِسْكانِ الفاءِ ، وهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ . قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الذِّفْرَى : المَوْضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذُنِ . وقَوْلُهُ « تُدْئِبُهُ » : أَيْ تُتْعِبُهُ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) وأبو داود في الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) .

لغة الحديث : أردفني : أركبني خلفه . لا أحدث به : الظاهر أنه ليس من التشريع العام وإلا لم يجز له إخفاؤه . لحاجته : عند قضائها . هدف : كل شيء

مرتفع . الحائط : البستان . البرقاني : الإمام الحافظ ، الفقيه المحدث ، الأديب الصالح ، أبو بكر أحمد بن أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي . جرجر : ردد صوتاً في حلقه . ذرفت : سال منها الدمع . سراته : سراة كل شيء ظهره وأعلاه . رب الجمل : صاحبه .

أفاد الحديث : • جواز الإرداف على الدابة إن كانت تطيقه • الدواب نعمة من الله عز وجل فينبغي شكرها بإطعامها والرفق بها • معجزة النبي ﷺ بشكوى العجماوات إليه وفهمه حالها • استحباب إرشاد الناس الى الإحسان لمخلوقات الله تعالى .

٧/٩٦٨ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحالَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وقَوْلُهُ « لَا نُسَبِّحُ » : أَيْ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ ، ومَعْناهُ أَنَّا ـ مَعَ حِرْصِنا عَلَى الصَّلَاةِ ـ لَا نُقَدِّمُها عَلَى حَطِّ الرِّحالِ وإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في نزول المنازل) .

لغة الحديث : نحل الرحال : نضعها عن ظهور الدواب ، والرحال : جمع رحل وهو ما يعد للرحيل من أمتعة ومركب وغيره .

أفاد الحديث : • استحباب إراحة الدواب وكراهة ترك الأمتعة عليها أثناء الاستراحات • استحباب التنفل في السفر .

١٦٩- باب إعانة الرفيق

فِي الْبابِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ كَحَدِيثِ : « وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ما كانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » وحَدِيثِ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » وأَشْباهِهِما

١/٩٦٩ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَميناً وشِمالاً ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى

مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، ومَنْ كانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» ؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ ٱلْمالِ ما ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللقطة (باب استحباب المؤاساة بفضول المال) .

لغة الحديث : يصرف بصره : يقلبه ينظر من يتوسم فيه الإعانة . فضل ظهر : مركوب زائد عن حاجته، وخصّه اللغويون بالإبل . فليعد به : قال في المقاييس : عاد فلان بمعروفه ، وذلك إذا أحسن ثم زاد . زاد : طعام . أصناف المال : أنواع ما يتمول غير المركوب والطعام . رأينا : ظننا . لا حق : لا استحقاق . فضل : شيء زائد على حاجته .

أفاد الحديث : • الحث على التعاون وتحقيق التكافل بين المسلمين وخاصة في الأزمات • يتأكد التعاون بين المسلمين وخاصة في الأزمات ويصبح فرض كفاية على المسلمين عامة وعلى القادرين منهم خاصة • لايقتصر التعاون على الطعام والشراب بل هو عام وشامل يتناول جميع مرافق الحياة الضرورية .

٢/٦٧٠ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ ، فَقالَ : « يا مَعْشَرَ ٱلْمُهاجِرِينَ وَٱلْأَنْصارِ : إِنَّ مِنْ إِخْوانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مالٌ ولَا عَشِيرَةٌ ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ ، فَما لِأَحَدِنا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ أَحَدِهِمْ » ـ يَعْنِي كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ ـ (قالَ) : فَضَمَمْتُ إِلَيَّ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ما لِي إِلَّا عُقْبَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو) .

لغة الحديث : معشر : جماعة . عشيرة : قبيلة تعاونه . فليضم إليه : بالإنفاق عليه وإعداد الزاد والمركب . عقبة : نوبة من التناوب .

لغة الحديث : بالإضافة الى ما سبق : • الحث على المساعدة في فعل الخير كالجهاد وغيره • مبادرة الصحابة إلى طاعة الرسول ﷺ ، وتنفيذ أوامره من غير تلكؤ أو إكراه .

٣/٩٧١ وعَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، ويُرْدِفُ ويَدْعُو لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب في لزوم الساقة) .

لغة الحديث : يتخلف في المسير : يسير آخر الناس في السفر . يزجي : يسوق الضعيف ليلحق برفاقه .

أفاد الحديث : • تواضع النبي ﷺ واهتمامه بأصحابه ورعايته لهم • تفقد الأمير لجماعته وتشجيعه الضعيف منهم وإعانته المحتاج ، واستحباب ذلك لكل مسلم • الدعاء لمن كان لديه ضعف أو قصر همة رجاء أن يصل لمطلوبه ببركته .

١٧٠- باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر

قالَ اللهُ تعالَى : (وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ٱلْفُلْكِ وٱلْأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وتَقُولُوا : سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ) .

---

(١) الزخرف / ١٢ - ١٤ . الفلك : السفينة ، وهو للواحد والجمع . الأنعام : هي ذوات الخف والظلف ، وهي الإبل والبقر والغنم ، والذي يركب منها هو الإبل . لتستووا : لتستقروا . سخّر : ذلل وسهل . لمنقلبون : لراجعون .

١/٩٧٢ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « سُبْحانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنا هٰذَا ٱلْبِرَّ والتَّقْوَى ، ومِنَ ٱلْعَمَلِ ما تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا هذَا ، وٱطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ ، وكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ ، وسُوءِ ٱلْمَنْقَلَبِ فِي ٱلْمالِ وٱلْأَهْلِ وٱلْوَلَدِ ». وإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ ، وزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبونَ ، تائِبونَ ، عابِدُونَ ، لِرَبِّنا حامِدُونَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مَعْنَى « مُقْرِنِينَ » : مُطِيقِينَ . « وٱلْوَعْثاءُ » - بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وإِسْكانِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وبِالثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وبِٱلْمَدِّ - وهِيَ الشِّدَّةُ . « وٱلْكَآبَةُ » بِٱلْمَدِّ ، وهِيَ : تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ ونَحْوِهِ . « وٱلْمُنْقَلَبُ » : ٱلْمَرْجِعُ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) .

لغة الحديث : كبّر : قال : الله أكبر . البر : الخير والفضل . هون علينا سفرنا : خفف عنا مشقته . واطو عنا بعده : هيىء لنا أسباب قطعه بزمن قصير . الصاحب : الملازم بالعناية والحفظ . الخليفة : من يخلف غيره وينوب عنه ، والمواد المعتمد عليه والمفوض إليه . أعوذ : أعتصم وأستجير . كآبة المنظر : أي من كل منظر بسبب الكآبة . سوء المنقلب : أي أن يعود الى وطنه فيرى ما يسوؤه من فقد مال أو ولد وما شابه ذلك . آيبون : راجعون .

أفاد الحديث : • استحباب الدعاء المذكور عند الذهاب والإياب من السفر ، لأن السفر مظنة التقصير وحصول ما استعيذ منه • الإقبال على الله عز وجل ورجاؤه منه التسهيل والخير والتوفيق ، وشكره على ما وفقه إليه من نعم .

٢/٩٧٣ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ ، وكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ ، وٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ ، ودَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ ، وسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وٱلْمالِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . هٰكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ » بِالنُّونِ ، وكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، والنَّسائِيُّ . قالَ التِّرْمِذِيُّ : ويُرْوَى « ٱلْكَوْرِ » بِالرَّاءِ ، وكِلَاهُما لَهُ وَجْهٌ . قالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ومَعْناهُ بِالنُّونِ والرَّاءِ جَمِيعاً : الرُّجُوعُ مِنَ ٱلِاسْتِقامَةِ أَوِ الزِّيادَةِ إِلَى النَّقْصِ . قالُوا : ورِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ ٱلْعِمامَةِ ، وَهُوَ لَفُّها وجَمْعُها ، ورِوَايَةُ النُّونِ مِنَ ٱلْكَوْنِ ، مَصْدَرُ كانَ يَكُونُ كَوْناً : إذا وُجِدَ وٱسْتَقَرَّ .

الحديث رواه مسلم في الحج (باب استحباب الذكر إذا ركب وابنه متوجهاً لسفر حج) والترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا خرج مسافراً) رقم /٣٤٣٥/ .

لغة الحديث : يتعوذ : يقول أعوذ بالله .. الخ . الحور : النقص . وعثاء السفر : شدته .

أفاد الحديث : • استحباب الاستعاذة مما ذكر ، لأن السفر مظنة حصولها . • الحث على رد المظالم قبل السفر ، لأن المظلوم قد يدعو فتستجاب دعوته في السفر فيكون ضررها أشد • عدم ظلم أحد في السفر كمنع إعانة أو نقص أجرة أو غير ذلك .

٣/٩٧٤ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بن أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكابِ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، فَلَمَّا ٱسْتَوَى عَلَى ظَهْرِها قالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وإِنَّا إِلَى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُم قالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ[٢] مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ! »

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وهٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا ركب) والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) رقم / ٣٤٤٢ / .

لغة الحديث : علي بن ربيعة : بن نضلة الوالبي الكوفي ، ثقة من كبار التابعين . الركاب : ما يضع الراكب رجله فيه من السرج ليستعين به على الركوب . ظلمت نفسي : بعدم شكري لنعمك الكثيرة . يعجب : يرضى ، وضحكه ﷺ لسروره بثواب الله تعالى ورضاه .

أفاد الحديث : • استحباب التسمية عند الركوب عملا بعموم الأحاديث • الإكثار من حمد الله تعالى وتعظيمه وتنزيهه عند التمتع بوافر نعمه • الإكثار من الاستغفار وخاصة عند مقارنة التقصير بمزيد فضل الله سبحانه • سعة رحمة الله عز وجل ، وحرص النبي ﷺ على نجاة المسلمين وقبول الله تعالى لهم ، ومدى اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ .

١٧١ - باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا ونحوها

وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١ / ٩٧٥ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنا كَبَّرْنا ، وإِذَا نَزَلْنا سَبَّحْنا . رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب التسبيح إذا هبط وادياً) .

لغة الحديث : صعدنا أي على مرتفع . نزلنا : أي في منخفض . سبحنا : قلنا سبحان الله .

٢ / ٩٧٦ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ وجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنايا كَبَّرُوا ، وإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا سافر) .

لغة الحديث : علوا الثنايا : أصبحوا فوقها ، والثنايا جمع ثنية وهي المرتفع . هبطوا : نزلوا .

أفاد الحديث : • استحباب التكبير عند صعود مرتفع ، إظهاراً للعلو الحقيقي على العلو الحسي • واستحباب التسبيح عند النزول ، تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به من النقص عند حصول ما يشعر بالدنو .

٣ / ٩٧٧ وعَنْهُ قالَ : كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ كُلَّما أَوْفَى عَلى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ولَهُ ٱلْحَمْدُ ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ ، لِرَبِّنا حامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، ونَصَرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ ٱلْأَحْزابَ وَحْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوايَةٍ

لِمُسْلِمٍ : إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ .

قَوْلُهُ : « أَوْفَى » : أَيِ ٱرْتَفَعَ . وقَوْلُهُ « فَدْفَدٍ » هُوَ بِفَتْحِ ٱلْفَائَيْنِ ، بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَى ، وَهُوَ ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلْأَرْضِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد ، ومسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) .

لغة الحديث : قفل : رجع . وعده : ما وعد به المؤمنين . عبده : النبي ﷺ . هزم : خذل . الأحزاب : من تحزب وتجمع لمعارضة الحق .

أفاد الحديث : بالإضافة الى ما سبق : • استحباب الذكر عند الصعود ، توحيداً لله تعالى وشكراً له على إعزازه ، واعترافاً له بفضله ، وتجديد العهد على الطاعة والعبادة والتوبة .

٤ / ٩٧٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسافِرَ فَأَوْصِنِي ، قالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قالَ : « اللَّهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الدعوات (باب ما يقول إذا ودع إنساناً) رقم / ٣٤٤١ / .

لغة الحديث : عليك : إلزم . شرف : علو ومرتفع . ولّى : ذهب .

أفاد الحديث : • استحباب مجيء المسافر الى من يثق بعلمه وفضله ، ليسترشده ويطلب منه الدعاء • وصية المسافر بتقوى الله عز وجل وتعليمه آداب السفر . • الدعاء للمسافر بما يفيده في سفره ويبعد عنه المشقة .

٥ / ٩٧٩ وعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنا وكَبَّرْنا ، وٱرْتَفَعَتْ

أَصْوَاتُنا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، اَرْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ولاَ غائِباً . إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ « اَرْبَعُوا » بِفَتْحِ ٱلْباءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ : أَيِ ٱرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر) .

لغة الحديث : أشرفنا : علونا . هللنا : قلنا لا إله إلا الله .

إفادة الحديث : • استحباب عدم رفع الصوت بالذكر • إشفاق النبي ﷺ على أصحابه • قرب الله تعالى من المؤمنين • التزام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم توجيهات النبي ﷺ ، وحرصهم على ملازمة صحبته .

١٧٢- باب استحباب الدعاء في السفر

٦٨٠/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاَثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ ، ودَعْوَةُ ٱلْمُسافِرِ ، ودَعْوَةُ ٱلْوالِدِ عَلى وَلَدِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « على وَلَدِهِ » .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء بظهر الغيب) والترمذي في الدعوات (باب ما ذكر في دعوة المسافر) رقم / ٣٤٤٢ / .

لغة الحديث : لاشك فيهن : أي في استجابتهن من الله عز وجل .

إفادة الحديث : • استحباب دعاء المسافر لنفسه وغيره ، فإن الله يستجيب دعاء المسافر جداً لمعاناته شدة السفر ومشقته • التحذير من الظلم وعقوق الوالدين ، واتقاء دعوة المظلوم والوالد فإنها لا ترد .

١٧٣ - باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

١/٩٨١ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً) وفي الذخائر نسبه لأبي داود فقط ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

لغة الحديث : نحورهم : جمع نحر وهو موضع الذبح من الحلق ، والمعنى ندعوك أن تجعل عونك وقاية لنا فترد عنا كيدهم الى نحورهم • نعوذ : نعتصم .

أفاد الحديث : • الالتجاء الى الله تعالى عز وجل ، والاعتصام به عند كل نازلة ، والدعاء بهذا الدعاء عند توقع شر ظالم أو غيره ، ويتأكد في السفر لأنه مظنة الخوف غالباً .

١٧٤ - باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١/٩٨٢ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) .

لغة الحديث : بكلمات الله : صفاته الأزلية القائمة به تعالى . التامات : التي لا يتطرق اليها نقص . من شر ما خلق : أي مما هو ذو شر .

أفاد الحديث : • استحباب هذا الدعاء عند كل نزول ، ليلاً كان أو نهاراً .

٢/٩٨٣ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قالَ : « يا أَرْضُ ، رَبِّي ورَبُّكِ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ ، وشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ ، وشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وأَسْوَدَ ، ومِنَ ٱلْحَيَّةِ وٱلْعَقْرَبِ ، ومِنْ ساكِنِ ٱلْبَلَدِ ، ومِنْ وَالِدٍ وما وَلَدَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

« وَٱلْأَسْوَدُ » : الشَّخْصُ . قالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : « وساكِنُ ٱلْبَلَدِ » : هُمُ ٱلْجِنُّ ٱلَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ ٱلْأَرْضِ . قالَ : وٱلْبَلَدُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ما كانَ مَأْوَى ٱلْحَيَوَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِناءٌ ومَنازِلُ . قالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ « بِٱلْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، « وما وَلَدَ » : الشَّياطِينُ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) .

لغة الحديث : فأقبل الليل : أي جاء الليل ونزل رسول الله ﷺ منزلاً . ربي وربك الله : أي وما كان كذلك لا يضر كل منا الآخر . شرك : كالسقوط في حفرة أو التعثر بمرتفع . ما فيك : من المؤذيات . ما خلق فيك : كالاصطدام بشجرة . ما يدب : يتحرك من الهوام . أعوذ بك : التفات من الغيبة إلى الخطاب . الأسود : قيل هو العظيم من الحيات ، وهو أخبثها .

أفاد الحديث : • استحباب الدعاء بهذه الكلمات عند النزول وخاصة في الليل ، لأنه مظنة الأذى أكثر من النهار بسبب استتار المؤذيات المذكورة في ظلمته ، ومن دعا بها غلبت سلامته بإذن الله تعالى .

١٧٥ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

١/٩٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وشَرابَهُ ونَوْمَهُ ،

فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« نَهْمَتَهُ » : مَقْصُودَهُ .

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب السفر قطعة من العذاب) ومسلم في الإمارة (باب السفر قطعة من العذاب ..) .

لغة الحديث : قطعة من العذاب : لما فيه من المشقة مع فراق الأحباب .

يمنع أحدكم : أي يمنع السفر كمال اللذة فيما ذكر .

أفاد الحديث : • الحث على الرجوع الى الوطن بعد انتهاء الغرض من السفر ، سواء كان له فيه أهل أم لا ، واستحباب عدم التأخر في ذلك .

١٧٦- باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل لغير حاجة

١/٩٨٥ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا أَطالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً » . وفي رِوايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) ومسلم في الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) .

٢/٩٨٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وكانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الطُّرُوقُ » : الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ .

الحديث رواه البخاري في العمرة (باب الدخول بالعشي) ومسلم في الإمارة (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر) .

أفاد الحديث : والذي قبله : • كراهة المجيء من السفر ليلاً ، واستحباب

المجيء أول النهار أو آخره ، حتى لا يحصل إزعاج لأهله ، أو يرى ما يسوؤه .
• وتنتفي الكراهة إذا كان الأهل على علم بقدومه ، أو كان مضطراً لذلك .

١٧٧- باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بابِ تَكْبِيرِ ٱلْمُسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنايا.

١/٩٨٧ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ ٱلْمَدِينَةِ قالَ : « آيِبُونَ ، تائِبُونَ : عابِدُونَ ، لِرَبِّنا حامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّى قَدِمْنا ٱلْمَدِينَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الحج (باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) .

لغة الحديث : بظهر المدينة : أي بمكان تظهر فيه المدينة علينا ، والمراد مدينة النبي ﷺ .

أفاد الحديث : • استحباب هذا القول وما شابهه والإكثار منه عند الوصول الى الوطن ، لما فيه من التعبير عن مقابلة نعمة السلامة بالعزم على التوبة والطاعة والشكر .

١٧٨- باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

١/٩٨٨ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ومسلم في الصلاة (باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه) .

أفاد الحديث : • استحباب صلاة ركعتين على الأقل في أقرب مسجد لبيته قبل الذهاب إليه ، والحكمة في ذلك افتتاح مقامه في بلده بعبادة الله تعالى .

١٧٩ - باب تحريم سفر المرأة وحدها

١/٩٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب تقصير الصلاة) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم).

أفاد الحديث: لا يحل: لا يجوز. مسيرة يوم وليلة: أي مسافة تقطع بالسير يوماً وليلة، والتقييد بذلك جرى على الغالب. مع ذي محرم: أي محرم منها، وهو من لا يحل له زواجها مطلقاً؛ كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها ومن في حكمهم من الرضاع، وكذا زوج ابنتها المدخول بها، ومثل المحرم الزوج في جواز السفر معه.

٢/٩٩٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) ومسلم في كتاب الحج (باب سفر المرأة مع محرم).

لغة الحديث: لا يخلون: أي لا ينفرد.

أفاد الحديث: والذي قبله •: يحرم على المرأة أن تسافر لغير الحج والعمرة من غير محرم أو زوج، وقال الجمهور من الفقهاء: تمنع من كل ما يسمى سفراً طويلاً أو قصيراً، وقال الحنفية: تمنع من السفر الطويل الذي يجوز أن تقصر

فيه الصلاة ، أما السفر للحج والعمرة المفروضين فلا حرمة عليها أن تسافر من غير محرم إن أمنت على نفسها عند الشافعية ، وقال الحنفية وأحمد : لايجوز لها ذلك ، لقوله ﷺ: « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » رواه الدارقطني . وقال الجمهور : بعدم وجوب الخروج على الزوج أو المحرم مع من أرادت الحج من النساء ، وقال الإمام أحمد : يجب على الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يكن لها غيره • يستثنى من منع المرأة أن تسافر وحدها حالات الضرورة كانقطاعها عن الركب ، أو خوف من الأعداء • عناية الإسلام بالنساء والمحافظة عليهن ، وعدم تعريضهم للريبة أو الاعتداء عليهن • تحريم الخلوة بالمرأة ، لأنها مظنة الريبة وطريق الى الفاحشة .

كِتابُ الفضائِل

١٨٠- بابُ فضلِ قِراءةِ القرآن

١/٩٦١ عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اِقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحابِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب فضل قراءة القرآن) .

لغة الحديث : شفيعاً : أي شافعاً طالباً المغفرة لأصحابه . لأصحابه : أي القارئين له والعاملين بأحكامه وهديه .

أفاد الحديث : • فضل تلاوة القرآن ، وأن القرآن يشفع لقارئه العامل بما فيه يوم القيامة .

٢/٩٦٢ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيامَةِ بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ ، تُحاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِما . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .